

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/MDV/1
28 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

ملديف



المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤		الجزء الأول
٤	٦ - ١	مقدمة
٤	١٣ - ٧	معلومات أساسية عامة
٥	١٧ - ١٤	التطورات العامة في ملديف
٦	٢٥ - ١٨	النظام القانوني
٧	٣٥ - ٢٦	التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية
٨	٤١ - ٣٦	آخر المعلومات عن حالة المرأة
٨	٤٨ - ٤٢	التطورات الرئيسية للسياسة والتخطيط في ميدان شؤون الجنسين
٩	٥٣ - ٤٩	الإجراءات الإيجابية المتخذة في الآونة الأخيرة
١١		الجزء الثاني
١١		تقرير مرحلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية
١١	٥٧ - ٥٤	المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة
١١	٦٠ - ٥٨	المادة ٢ - الالتزامات بالقضاء على التمييز
١١	٦٥ - ٦١	المادة ٣ - تطوير المرأة والنهوض بها
١٢	٦٧ - ٦٦	المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة
١٢	٧١ - ٦٨	المادة ٥ - دور الجنسين والتمسك بالمفاهيم التقليدية
١٣	٧٤ - ٧٢	المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة
١٣	٧٩ - ٧٥	المادة ٧ - الحياة السياسية وإعامة
١٤	٨٢ - ٨٠	المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي
١٤	٨٨ - ٨٣	المادة ٩ - الجنسية
١٥	١٠٣ - ٨٩	المادة ١٠ - التعليم
١٧	١٠٨-١٠٤	المادة ١١ - العمل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٧	المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية ١٢٣-١٠٩
١٩	المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية ١٢٨-١٢٤
٢٠	المادة ١٤ - المرأة الريفية ١٤٧-١٢٩
٢٢	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية ١٥٤-١٤٨
٢٣	المادة ١٦ - المساواة في قانون الزواج والأسرة ١٧٤-١٥٥

المرفقات

٢٦	المؤشرات الأساسية للفترة ١٩٨٥-١٩٩٥
٢٧	التصنيف الوظيفي للإنفاق الحكومي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧
٢٨	السكان الناشطين اقتصاديا حسب الفئة العمرية
٢٩	معلومات أساسية عن قطاع الصحة
٣٠	العاملون في قطاع الصحة المدربون محليا والقانونيون
٣١	الطلاب الذين ترعاهم الحكومة عام ١٩٩٧
٣٢	التعليم
٣٣	نسبة المدرسين إلى التلاميذ حسب الجهة المحلية عام ١٩٩٦

الجزء الأول

مقدمة

- ١ - أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سارية المفعول في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١. وقد صاغت لجنة مركز المرأة هذه الاتفاقية خلال السنوات الأولى لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٥.
- ٢ - وتعدد أصول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إدراك أن التمييز ضد المرأة مستمر على نطاق واسع، على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من خلال تطبيق القواعد القانونية لمنع التمييز ومعااهدات محددة تتعلق بالمرأة.
- ٣ - وكانت الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تتناول مشكلة "المساواة" بالنسبة للمرأة. وهي تشكل، بصورة أساسية، تطويراً للقواعد القانونية لمنع التمييز القائم على أساس الجنس.
- ٤ - ولم تواجه الاتفاقية صعوبات تذكر في التصديق عليها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: ودخلت حيز النفاذ بعد أقل من سنتين من اعتمادها في الجمعية العامة، وبأسرع من أية اتفاقية سابقة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فعلى الرغم من معدل التصديق وسرعته، قدم عدد لا يستهان به من البلدان تحفظات موضوعية على التنفيذ الفعلي للاتفاقية.
- ٥ - وجمهورية ملديف دولة مسلمة وتستمد قوانين البلد من الشريعة الإسلامية. ويتضح التزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين من تصديقها على الاتفاقية، على الرغم من تقديمها بعض التحفظات التي تستند إلى الشريعة.
- ٦ - والهدف من هذا التقرير هو تقديم فهم للمبررات والأسباب المنطقية للتحفظات التي قدمتها حكومة ملديف على الاتفاقية وكذلك توضيح الخطوات والإجراءات الجديدة التي تعتزم الحكومة اتخاذها في المستقبل. والمأمول أن تؤدي هذه الخطوات إلى التخفيف كثيراً من التحفظات التي قدمتها على الاتفاقية.

معلومات أساسية عامة

- ٧ - ملديف جمهورية ذات بنية حكومية ديمقراطية منظمة وفقاً للنموذج الرئاسي. فهناك برلمان (مجلس المواطنين) يتألف من ٥٠ عضواً يعين ٤٧ منهم بالانتخاب و يعين الرئيس ٨.

- ٨ - ويُنْتَخَب الرئيس كل خمس سنوات، وكذلك أعضاء مجلس المواطنين. ويتولى رؤساء الجزر المرجانية والجزر، الذين يعينهم الرئيس أيضا، إدارة الجزر المرجانية والجزر.
- ٩ - وتقوم النساء المديفيات دائما بدور مزدوج: دور إنتاجي فضلا عن دور إنجابي. وهن يمضين الجزء الأكبر من وقتهن في القيام بأعمال منزلية وفي تقديم الرعاية للأطفال في منازلهن وفي مجتمعاتهن المحلية.
- ١٠ - ومع هذا، تشارك النساء المديفيات كذلك في مجموعة من الأنشطة الإنتاجية التي تتضمن تجهيز الأسماك، والإنتاج الزراعي وإنتاج الحرف اليدوية. ولدى النساء تقليد يتمثل بالتجمع معا ويقمن بتأدية دور أساسي في حياة المجتمع المحلي للجزر.
- ١١ - ويعد الصيد، ضمن إطار التقسيم التقليدي للعمل، المهنة الرئيسية للرجال، بينما تضطلع النساء إلى حد كبير بأنشطة تتصل بالزراعة وتجهيز الأسماك. ولم يقم الذكور في الماضي بدور نشط في المنزل أو في رعاية الأطفال.
- ١٢ - ومع تحديث الاقتصاد الذي أدى إلى نمو اقتصادي سريع خلال فترة الـ ٢٥ سنة الماضية، حققت مديف تطورا كبيرا فيما يتعلق بالتنمية.
- ١٣ - وعلى الرغم من التطور السريع للاقتصاد، لا تزال المرأة تجني "فوائد مختلطة" ولا تجني الحد الأقصى من الفوائد التي يحقها نظراؤها الذكور. وبينت بعض الدراسات بأن المشاركة الفعلية للمرأة في القوة العاملة قد انخفضت انخفاضاً كبيراً.

التطورات العامة في مديف

- ١٤ - مجموع عدد السكان في مديف وفقا لتعداد عام ١٩٩٥ هو ٦٤٤ ٢٤٤ نسمة.
- ١٥ - ولا يزال عنصر الشباب يغلب نسبيا على سكان البلد حيث تشكل الفئة العمرية ٠ - ١٥ سنة نسبة ٤٩,١٤ في المائة من مجموع السكان.
- ١٦ - ويقطن الجزيرة الرئيسية مالي ما يقارب ربع مجموع سكان البلد. ويتوزع باقي السكان على نحو متناثر على ١٩٩ جزيرة. وقد أدى التركيز الاقتصادي حول مالي (وفي المنتجعات السياحية) إلى هجرة داخلية إلى مالي كما أدى إلى تدفق في الموارد نجم عنه اتساع نطاق التباين داخل البلد.

- ١٧ - وكما هو الحال في بلدان نامية أخرى، يوجد تباين بين سكان الريف وسكان الحضر من حيث التطور الاجتماعي وتطور الهياكل الأساسية وفرص الحصول على العمل.

النظام القانوني

- ١٨ - يستند النظام القانوني لملايف على الشريعة الإسلامية.
- ١٩ - وقانون الأحوال الشخصية، الذي يتضمن قانون الأسرة وقانون الميراث، يخضع حصراً للشريعة. أما القوانين الأخرى، مثل القانون الجنائي وقانون العقود والشركات وما إلى غير ذلك، فهي قوانين سنّها البرلمان استناداً إلى الشريعة.
- ٢٠ - وتستند المصادر التشريعية إلى ما يلي: دستور جمهورية ملايف، والقوانين التي يسنّها البرلمان، والصكوك القانونية (قواعد ونظم مختلف السلطات الحكومية).
- ٢١ - وإقامة العدل هي مسؤولية مختلف المحاكم التابعة لوزارة العدل والمحكمة العليا لملايف. وهناك محكمة في كل جزيرة تنظر في القضايا الجنائية وقضايا الأحداث والقضايا الأسرية وكذلك القضايا المدنية.
- ٢٢ - وفي مالي، تنظر المحكمة الجنائية في القضايا الجنائية، وتنظر المحكمة المدنية في القضايا المدنية وتنظر محكمة الأسرة في القضايا الأسرية ومحكمة الأحداث في قضايا الأحداث. وتتولى وزارة العدل إدارة هذه المحاكم.
- ٢٣ - ويمكن الاستئناف بشأن جميع القضايا التي تنظر فيها أي من المحاكم الواردة أعلاه لدى المحكمة العليا لملايف. وللمحكمة العليا لملايف سلطة النظر في أية قضية من القضايا التي نظرت فيها محاكم الدرجة الأدنى إذا ما اعتبرت النظر في القضية هو أمر لصالح العدالة.
- ٢٤ - والمرجع النهائي للاستئناف هو رئيس الجمهورية الذي يفصل في هذه القضايا بالتشاور مع اللجنة الاستشارية الرئاسية المعنية بالشؤون القضائية.
- ٢٥ - ويجري التحقيق في معظم الجرائم في إدارة الشرطة التي تتولى إدارتها وزارة الدفاع والأمن الوطني. وعند الانتهاء من مرحلة التحقيق، تحال القضية إلى مكتب النائب العام الذي يعد هيئة الدولة للمحاكمة في ملايف.

التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

- ٢٦ - اتبعت إدارة الرئيس غيوم، خلال فترة العقدين المنصرمين، سياسات انفتاحية وذات منحى سوقي مع العمل في الوقت نفسه على تشجيع الاستثمارات الأجنبية. وجرى التركيز أيضا على التنمية المستدامة وكذلك على حماية البيئة الطبيعية.
- ٢٧ - ويعتمد اقتصاد ملديف بصورة غالبية على السياحة ومصادد الأسماك. وليس لدى ملديف موارد معدنية معروفة وتعد إمكاناتها الزراعية محدودة.
- ٢٨ - وأحرزت ملديف تقدما هاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ووصل معدل النمو في فترة الثمانينات إلى نسبة ١٠ في المائة في السنة بينما انخفض الآن إلى نسبة ٦-٧ في المائة.
- ٢٩ - وعلى الرغم من هذا الناتج المحلي الإجمالي المرتفع، هناك مجال للتحسين فيما يتعلق بالتنمية البشرية والاجتماعية. ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى أنه على الرغم من إنفاق الحكومة لجزء كبير (٤١ في المائة في عام ١٩٩٧) من ميزانيتها على الخدمات الاجتماعية، تعد تكاليف تقديم تلك الخدمات باهظة بصورة كبيرة نظرا لجغرافية جزر البلد.
- ٣٠ - وفي تعارض واضح مع الحالة في الإقليم، لا يوجد فقر مدقع في ملديف.
- ٣١ - وانخفضت مشاركة الإناث في القوة العاملة من نسبة ٦٢ في المائة عام ١٩٧٩ إلى نسبة ٢١ في المائة في عام ١٩٩٥. ومع ذلك، لم تتوفر دراسات تحلل الطريقة التي أثر بها هذا الانخفاض على النساء. وبالتالي فليس هناك إحصاءات موضوعية بشأن حجم التحكم الذي مارسه النساء فيما يتعلق بالنقد المتأتي من عملهن المنتج.
- ٣٢ - ولا تزال العمالة الناقصة تمثل مشكلة في ملديف على الرغم من الجهود الحكومية لتدريب الشباب وتشجيعهم على العمل. وتظهر المشكلة أكثر في المناطق الريفية وهي تعبر عن تدني الاستفادة من العمل المنتج، ولا سيما عمل النساء.
- ٣٣ - ومستوى معرفة القراءة والكتابة من أعلى المستويات في منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وقد وصل إلى نسبة ٩٨ في المائة في عام ١٩٩٧، مع رجحان كفة المرأة في الواقع.
- ٣٤ - وبالمثل، فإن العمر المتوقع عند الولادة، الذي يعد مؤشرا لمستوى الصحة عموما، قد ازداد من ٤٧,٦٥ سنة في عام ١٩٧٨ إلى ٧٠,٦ سنة في عام ١٩٩٥ للرجال و ٧١,٦ للنساء.

٣٥ - وانخفضت وفيات الرضع من ١٢١ إلى ٣٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٩٦.

آخر المعلومات عن حالة المرأة

٣٦ - وفقا للتعداد الوطني لعام ١٩٩٥ بلغ مجموع عدد النساء في البلد ١١٩ ٥٩٢ مما يشكل نسبة ٤٨,٥ في المائة من السكان.

٣٧ - وانتمت نسبة ٤٧ في المائة من هذا المجموع إلى الفئة العمرية ٠ - ١٤ سنة، وانتمت نسبة ٣٣,٧٥ في المائة إلى الفئة العمرية ١٥ - ٢٤ سنة وانتمت نسبة ١٩,٢٥ في المائة إلى الفئة العمرية ٢٥ سنة فما فوق.

٣٨ - وعلى الرغم من اتخاذ خطوات هامة لتحسين الحالة الصحية والتعليمية للسكان عموما، هناك مجال لدمج شواغل المرأة في الأنشطة الرئيسية لعملية التنمية.

٣٩ - ويمكن ملاحظة حدوث انخفاض بطيء لكنه ثابت في مجموع معدل الخصوبة عند جميع النساء في سن الانجاب: حيث انخفض من ٦,٤ في عام ١٩٧٨ إلى ٥ في عام ١٩٩٥.

٤٠ - ولا تزال النساء، ولا سيما الأمهات، من أشد الفئات تضررا من سوء التغذية الثانوية. ولا تزال الحوامل والمرضعات، ولا سيما الأمهات الشابات، يعانون من فقر الدم.

٤١ - ولا يوجد في المرحلتين الإبتدائية والإعدادية تفاوت بين أعداد المسجلين من الصبيان والبنات. بيد أن عدد الصبيان الذين يكملون التعليم الثانوي يزيد عن عدد البنات ولهذا فإنهم يتابعون تعليمهم.

التطورات الرئيسية للسياسة والتخطيط

في ميدان شؤون الجنسين

٤٢ - اتخذ عدد من الخطوات الهامة أسفر عنها إضفاء الطابع المؤسسي على آلية وطنية للنهوض بالمرأة. وجميع هذه الخطوات يستهدف تحقيق التخطيط الذي يستجيب للفوارق بين الجنسين.

٤٣ - وفي أواخر السبعينات شكلت لجنة تحضيرية في إطار وكالة التخطيط القومي لتنسيق العمل المتصل بعقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ - ١٩٨٥). وأصبحت اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية للمرأة المنشأة في إطار مكتب الرئيس في عام ١٩٨١ لتعمل بصفتها هيئة تنسيق لمعالجة المسائل المتصلة بنوع الجنس في التنمية.

- ٤٤ - وفي عام ١٩٩٨ أصبح مكتب شؤون المرأة، المنشأ في عام ١٩٨١، إدارة شؤون المرأة ثم رفع مركز الإدارة في عام ١٩٨٣ إلى وزارة كاملة باسم وزارة الشباب والمرأة والرياضة. وطُرأت تغيرات هيكلية على الوزارة في عام ١٩٩٦ فأصبحت وزارة شؤون المرأة والرفاه الاجتماعي.
- ٤٥ - ويتولى المجلس الوطني للمرأة مسؤولية توفير مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسات وتقديم المشورة إلى الوزارة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات. وجميع أعضاء المجلس هم من كبار مسؤولي الحكومة العاملين في وزارات رئيسية وفي اللجان المحلية للمرأة كما أنهم ناشطون في مجال التوعية بالفوارق بين الجنسين كل في ميدانه.
- ٤٦ - ويمثل أعضاء المجلس الوطني للمرأة ملديف في الاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية. وهناك ما مجموعه ١٩ عضواً، ١٢ منهم من الإناث و ٧ من الذكور. ويخطط المجلس أيضاً لأنشطة للاحتفال بالمناسبات الخاصة مثل اليوم الدولي للمرأة.
- ٤٧ - وتقوم حكومة ملديف بتنفيذ طائفة واسعة من الإجراءات والبرامج التي تستهدف تحقيق مساواة أكبر بين الجنسين. وهذه الإجراءات تتصل بالصحة والتعليم وتأمين فرص العمل والإفادة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤٨ - وينعكس التزام الحكومة بالمسائل المتعلقة بالجنسين في تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة عمل الكمنولث المتعلقة بنوع الجنس والتنمية وخطة عمل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالطفلة.

الإجراءات الإيجابية المتخذة في الآونة الأخيرة

- ٤٩ - أدرج فرع عن موضوع نوع الجنس في خطة التنمية الوطنية منذ عام ١٩٩٠. وتم التأكيد في خطة التنمية الوطنية الخمسية (١٩٩٧-١٩٩٩) على توسيع نطاق الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع وكفالة مشاركتها الكاملة في عملية التنمية.
- ٥٠ - ووصلت الحكومة إلى المراحل ما قبل الأخيرة لإنجاز سياسة وطنية تتعلق بالمرأة. وتعد هذه خطوة مهمة على طريق تحقيق التخطيط الواعي للفوارق بين الجنسين من خلال توفير مبادئ توجيهية واضحة لجميع الإدارات والهيئات الحكومية.
- ٥١ - ودخلت وزارة شؤون المرأة والرفاه الاجتماعي حالياً طور إنجاز خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين عقب مؤتمر قمة بيجين عام ١٩٩٥. وجرى استعراض للأدبيات في محاولة للحصول على تحليل واضح للحالة الراهنة للمرأة في البلد.

٥٢ - واستعرضت أيضا القوانين الوطنية في البلد بغية القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس. علاوة على ذلك، تعمل الحكومة من أجل تدوين الشريعة في شكل مشروع قانون جديد للأسرة. وقد صيغ مشروع القانون فعلا وهو يتضمن عددا من التغييرات المفيدة للمرأة. ومن المتوقع أن يصبح قانون الأسرة الجديد تشريعا في المستقبل القريب.

٥٣ - وثمة ضرورة لبذل جهود أخرى من أجل تعزيز الهياكل والآليات القائمة للنهوض بالمرأة، ولا سيما لجنة المرأة في الجزر التي تعمل على الصعيد المحلي لتشجيع مشاركة المرأة في عملية التنمية على صعيد الجزر المرجانية والجزر.

الجزء الثاني

تقرير مرحلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة

- ٥٤ - اعترضت حكومة ملديف على صياغة هذه المادة بسبب القيود التي تفرضها الشريعة. وملديف ملتزمة بالمساواة بين الجنسين على جميع الجبهات رهنا بأحكام الشريعة.
- ٥٥ - وتعتقد حكومة ملديف أن الإسلام يعترف بضرورة أن يتمتع الرجل والمرأة - كمخلوقين بشريين من مخلوقات الله عز وجل - بجميع الحقوق الأساسية في المجتمع. ودستور ملديف يساوي في الحقوق أمام القانون في إطار الشريعة الإسلامية.
- ٥٦ - وتشترط الفقرة (ج) من المادة ٣٤ من دستور ملديف لعام ١٩٩٧ أن يكون رئيس الدولة من الذكور.
- ٥٧ - وينص قانون ملديف ٧٢/١٤ أن لشهادة الرجل والمرأة نفس الوزن في جميع القضايا والظروف ما عدا تلك التي نص عليها القرآن.

المادة ٢ - الالتزامات بالقضاء على التمييز

- سياسة عامة تقضي بعدم التمييز كما يعكسها الدستور؛ واتخاذ إجراءات إيجابية؛ والإحجام عن القيام بأي أنشطة تمييزية؛ وتعديل القوانين وغير ذلك؛ واتخاذ إجراءات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية لكفالة النهوض بالمرأة؛ واتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة بحكم الأمر الواقع بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الأمهات.
- ٥٨ - تواصل ملديف العمل من أجل تحقيق مساواة أكبر بين الجنسين في جميع مجالات الحياة. كما أنها تبذل جهوداً أخرى من أجل القضاء على التمييز بحكم القانون.
- ٥٩ - ووضعت آلية خاصة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة.
- ٦٠ - وفي عام ١٩٩٧، أنجز تقييم عن التحامل ضد أحد الجنسين في القوانين. وعملت لجنة في هذا المشروع لمدة سنتين بتوجيه من وزارة شؤون المرأة والرفا الاجتماعي.

المادة ٣ - تطوير المرأة والنهوض بها

- ٦١ - لا تميز القوانين والسياسات المعمول بها ضد المرأة من ناحية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والتعليم والعمالة.

٦٢ - وتشمل التدابير التشريعية الأخيرة المتعلقة بتمتع المرأة بكامل حقوقها منح الجنسية المدينية للأطفال المولودين لأمهات مدينيات وآباء أجانب. وهذا الإنجاز المهم دخل حيز النفاذ مع إقرار الدستور الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦٣ - ويحق للموظفات الحكوميات ٤٥ يوم إجازة أمومة براتب كامل. ويحق للمرأة أيضا أن تأخذ إجازة لمدة عام واحد بدون راتب وأن تعود إلى وظيفتها. وتسمح أوضاع العمل المرنة للمرأة بالتغيب لمدة ساعة من أجل إرضاع طفلها خلال أوقات الدوام.

٦٤ - وتتضمن خطة التنمية الوطنية الخمسية (١٩٩٧-١٩٩٩) عددا من البرامج والمشاريع المحددة المعدة لتكون آلية لكفالة مراعاة الشواغل المتعلقة بالجنسين في عملية التخطيط للتنمية.

٦٥ - ويجري اتخاذ تدابير لكفالة القيام برصد قانون الأسرة رسدا صحيحا بعد تنفيذه. ويعمل حاليا بسياسات ترمي إلى تقليل حالات الزواج المبكر وكثرة الطلاق. وشرع في نشر التوعية لمراعاة الفوارق بين الجنسين لدى صانعي السياسات كما خطط لنشر هذه التوعية في المستقبل.

المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

٦٦ - ليست هناك في الوقت الراهن تدابير من أجل القيام بعمل صحيحي يخدم المرأة ويحقق لها المساواة بحكم الأمر الواقع.

٦٧ - وليس هناك إنفاذ لتدابير خاصة تخدم المرأة، كتحديد حصص لها من الوظائف. بيد أن الحالة الراهنة للمرأة جيدة في مكان العمل.

المادة ٥ - دور الجنسين والتمسك بالمفاهيم التقليدية

اتخاذ تدابير لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على المفاهيم التقليدية المتعلقة بالدورين النمطيين للرجل والمرأة؛ وكفالة اقتسامهما للمسؤولية في تنشئة الأطفال ونموهم.

٦٨ - تربط القيم الثقافية التقليدية المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال بوجه رئيسي. بيد أنه أخذ يطرأ تغير سريع بين الأجيال من حيث القيم التي تشجع المرأة على العمل خارج المنزل وتحقيق قدر أكبر من التعليم.

٦٩ - ويشجع الدين والعادات دور الأم والزوجة ويدعمه. وهناك قبول متزايد لفكرة عمل المرأة خارج المنزل.

٧٠ - ومما يعزز المفاهيم التقليدية عن دوري الرجل والمرأة الصور المنشورة في الكتب ووسائط الإعلام. وتجري محاولات حالياً للتصدي لهذه المفاهيم التقليدية في وسائط الإعلام وبالتالي لخلق وعي وتشجيع التربية المتعلقة بالحياة الأسرية بغية تشجيع توزيع أكثر عدلاً لواجبات رعاية الأطفال والواجبات المنزلية.

٧١ - وزادت البرامج التي قامت بها الحكومة زيادة كبيرة من الوعي العام بالعنف العائلي. ويمكن للمرأة أن تبلغ عن قضايا وحالات العنف العائلي إلى دائرة الأمن القومي المختصة بهذه القضايا تحت باب الاعتداء والضرب اللذين يعدان جريمة جنائية.

المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة

مكافحة الاتجار بالمرأة والاستغلال والبغاء.

٧٢ - إن ملديف محظوظة لأنها بلد تنعدم فيه مشكلة "الاتجار بالمرأة" وذلك استناداً إلى المصادر المتاحة.

٧٣ - والبغاء عمل غير قانوني وهناك روادع دينية واجتماعية قوية تحول دون الانزلاق إلى هذه الأنشطة. والبغاء نادر الوقوع.

٧٤ - وثمة بعض الإعراض من قبل المرأة للإبلاغ عن حالات العنف العائلي والاعتداء والاعتصاب.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامّة

المساواة في الحقوق مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة.

٧٥ - يحق للمرأة أن تصوت في جميع الانتخابات ويحق لها أن ترشح نفسها للهيئات المنتخبة ولجميع المناصب العامة ما عدا منصب رئيس الدولة. علاوة على ذلك، فإن هذا الحق لا يتوقف على شرط حيازة أي ممتلكات أو على الإلمام بالقراءة والكتابة.

٧٦ - ولكن مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي عملية اتخاذ القرارات يلزمها المزيد من التحسين.

٧٧ - ورغم أن للمرأة الحق في أن ترشح نفسها لمجلس المواطنين، فإن نسبة المرشحات صغيرة. فثلاث فقط من أصل ٥٠ عضواً من أعضاء المجلس فقط هن من الإناث وواحدة منهن فقط منتخبة.

٧٨ - وتجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عادة من خلال دراسات استقصائية وإحصاءات سكانية ودراسات وطنية تقوم بها وزارات مختصة، بيد أن قاعدة البيانات الموجودة يمكن تحسينها أكثر.

- ٧٩ - وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية التي تنظمها وتديرها النساء بصورة رئيسية تقوم حالياً بدور حيوي في عملية التنمية. وتعمل هذه المنظمات لزيادة الوعي العام بمسألتي الصحة ومراعاة الفوارق بين الجنسين. كما شاركت في تقديم خدمات كثيرة على المستوى الشعبي.

المادة ٨ - التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

- ٨٠ - ليست هناك موانع قانونية تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة والمؤتمرات الدولية. وقد شارك عدد من النساء المدينيات في وفود حضرت مؤتمرات دولية.

- ٨١ - وهناك عدد من النساء اللاتي يشاركن مشاركة نشطة في أعمال المنظمات الدولية كالأمن المتحدة.

- ٨٢ - وليست هناك موانع قانونية تحول دون مشاركة المرأة المدينية في أنشطة تجري على الصعيد الدولي. بيد أن مسؤولياتها وواجباتها تجاه الأسرة والأطفال تحد من مشاركتها في هذه الميادين.

المادة ٩ - الجنسية

- المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها بالنسبة لهما ولأولادهما.

- ٨٣ - للمرأة حق مساو لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

- ٨٤ - وزواج المرأة من أجنبي لا يغير جنسيتها تلقائياً. فهي تحتفظ بجنسيتها وباسم عائلتها وبفضل ذلك يحق لأبنائها أيضاً أن يكونوا مواطنين مدينيين.

- ٨٥ - إن الأبوة هي التي تحدد جنسية الشخص. وقد أحرز إنجاز مهم بمقتضى الدستور الجديد، دخل حيز النفاذ في الأول من شهر كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٨، يمنح الجنسية تلقائياً للأطفال الذين يولدون لأمهات مدينيات وآباء أجانب.

- ٨٦ - ويحق للمرأة الأجنبية ما يحق للرجل الأجنبي فيما يتعلق بالحصول على إقامة وعمل في مديف.

- ٨٧ - ويحق للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٦ سنة أن يحصلوا على جواز سفر بموافقة كلا الأبوين. بينما يضاف الأطفال الذين هم دون سن ١٠ سنوات عادة إلى جواز سفر أحد الأبوين ما لم يطلب لهم إذن خاص من إدارة الهجرة.

- ٨٨ - ويحق للمرأة أن تحصل على جواز سفر وأن تسافر بدون إذن معين من زوجها أو من ولي أمرها.

المادة ١٠ - التعليم

المساواة في التعليم؛ والتوجيه الوظيفي والمهني على جميع المستويات؛ والحصول على نفس كتب التعليم؛ والقضاء على المفاهيم التقليدية؛ وفرص الحصول على منح دراسية؛ وفرص متابعة التعليم؛ وتخفيض معدلات انقطاع الإناث عن الدراسة؛ وفرص ممارسة الرياضة والتربية البدنية.

٨٩ - شهد نظام التعليم في ملديف تغيرات رئيسية خلال الخمس عشرة سنة الماضية. وما فتئت جزر ملديف تؤكد على إنشاء نظام حديث للتعليم الابتدائي لتيسير سبل الوصول إليه على قدم المساواة في جميع أنحاء البلد ولنشر المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة. وأحد أهداف الحكومة تطوير قاعدة الموارد البشرية للبلد من أجل تغذية عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٩٠ - وتروج ملديف لحصول جميع الأطفال دون سن ١٦ سنة على التعليم وتشجع ذلك. وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد الطلاب المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية ما مجموعه ٥٥٧ ٤٠ طالبة و ٧٣٧ ٤١ طالبا.

٩١ - وليس هناك فرق بين أعداد المسجلين من الصبيان والبنات لغاية الصف العاشر. وفي عام ١٩٩٧، بلغت النسبة المئوية للإناث ٣٦ في المائة بينما بلغت نسبة الذكور ٦٤ في المائة في الصغين الحادي عشر والثاني عشر. وثمة فوارق أيضا في مرحلة التعليم الجامعي ربما بسبب عدم حراك الإناث بالمقارنة مع الذكور.

٩٢ - وليس هناك تحيز في انتقاء المواضيع المتاحة للبنات وللصبيان. فالكتب المدرسية نفسها تدرس في مدارس البنات ومدارس الذكور وفي مدارس التعليم المختلط.

٩٣ - ونسبة كبيرة من الطلاب تدرس مادة العلوم وتأتي بعدها في النسبة مادتا التجارة والفنون. وفي عام ١٩٩٧، كانت هناك ٧ حصص لمادة العلوم وحصتان لمادة التجارة وحصتان لمادة الفنون في مدرسة الأمينية الحكومية للإناث (في الصف العاشر). وفي مدرسة المجيدية للذكور، كانت هناك ٦ حصص لمادة العلوم و ٤ حصص لمادة التجارة وحصّة واحدة لمادة الفنون.

٩٤ - وتوفر مدارس التعليم المختلط ومدارس الذكور ومدارس الإناث مستوى عاليا من التعليم في ملديف. وبناء على البيانات المتوفرة، لا يبدو أن أيا من الذكور أو الإناث محروم من نصيبه في التعليم. وكلاهما يتلقى تعليمه على أيدي هيئة تدريس تتمتع بنفس المستوى من الكفاءة وتيسير لهما معدات وفحوص وكتب تعليم بنفس الجودة.

- ٩٥ - ولا توجد حاليا جامعة في البلد ولهذا يضطر الطلاب إلى السفر إلى الخارج لمتابعة تعليمهم الجامعي. وبالتالي فإن عدد الطلاب الذين يلتحقون بالدراسات العليا هو عدد محدود بسبب ما يترتب على ذلك من تكاليف ولصعوبة الالتحاق بالجامعات.
- ٩٦ - إن النسبة المئوية للخريجات من كليات الحقوق والهندسة نسبة قليلة للغاية من مجموع عدد الخريجين. ففي عام ١٩٩٧، تم إيفاد ما مجموعه ٢٠٥ طلاب في بعثات حكومية من بينهم ٦٥ طالبة. وكان هناك ٤ طالبات فقط في ميداني الحقوق والهندسة المذكورين أعلاه بالمقارنة مع ٣٧ طالبا. وفي العام نفسه كان هناك ٦ طلاب في الدراسات العليا، منهم طالبة واحدة والباقي من الذكور.
- ٩٧ - وليست هناك منح دراسية معينة مقتصرة على الذكور أو الإناث. إذ لا يوجد نظام حصص في ملديف. بيد أن نسبة كبيرة من المنح الدراسية المتاحة تكون من نصيب الطلاب الذكور ربما لسبب بسيط هو قلة عدد الطالبات اللائي يتقدمن فعليا للحصول عليها.
- ٩٨ - وترتفع في ملديف معدلات إلمام البالغين بالقراءة والكتابة بالمقارنة مع البلدان الإقليمية. إذ بلغ مجموع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٨,٦٥ في المائة في عام ١٩٩٧، في حين بلغ هذا المعدل نسبة ٩٩,١٠ في المائة للإناث وحدهن.
- ٩٩ - وتمثيل المرأة منخفض في التدريب المتقدم للنظار. ولا يشجع دخولها في البرنامج بسبب معدلات التخلف المرتفعة. وفي الماضي كانت النساء اللاتي دربن كناظرات مترددات أو عاجزات عن السفر إلى الجزر الأخرى للعمل بسبب المسؤوليات العائلية.
- ١٠٠ - وتوجد برامج تعليمية ومناهج تدريبية متاحة للفتيات اللائي يتركن المدرسة في سن مبكرة.
- ١٠١ - ومن الصعب التحقق من معدلات ترك المدارس بسبب نقص البيانات. وهناك عدد كبير ممثل في الإحصاءات من الطالبات اللائي يقمن بتغيير المدارس ولكنهن لا يتركن نظام التعليم.
- ١٠٢ - ويقوم مركز تنمية التعليم حاليا باستعراض ومراجعة جميع مواد المناهج بقصد تضمينها قدرا أكبر من الوعي بما هو سائد من المفاهيم التقليدية لدور الجنسين.
- ١٠٣ - ويوفر معهد تعليم المدرسات المؤسس عام ١٩٨٤ تدريباً محلياً للمدرسات مما يعزز قاعدة الموارد البشرية للبلد.

المادة ١١ - العمل

القضاء على التمييز في جميع جوانب العمل؛ وتقدير اهتمامات الزوج والأمومة.

١٠٤ - لا يوجد تمييز في ملديف من حيث الحصول على العمل، ويوجد نظام للأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي. بيد أن بعض أنواع العمل تعتبر أكثر ملاءمة للرجل من المرأة والعكس بالعكس وفقا للممارسات الثقافية.

١٠٥ - وتبين بعض الدراسات أن تنحية الأنشطة التقليدية لحفظ الأسماك عقب تحديث صناعة صيد الأسماك في البلد ونقص المشاركة في صنع الحرف بسبب تقلص الأسواق قلل من قوة العمل النسائية.

١٠٦ - كما يوجد نقص ملحوظ في مشاركة المرأة في الميادين التي تعد تقليديا تحت سيطرة الرجل مثل التجارة والهندسة والميادين التقنية. ويرجع هذا جزئيا إلى الممارسة الثقافية، وجزئيا إلى نقص العاملين المدربين في هذه الميادين.

١٠٧ - ومعدل مشاركة قوة العمل النسائية منخفض جدا في الوقت الراهن. ويرجع هذا إلى نقص في عدد النساء في القطاع الرسمي، أي في تجهيز الأسماك التقليدي وأنشطة صنع المنتجات اليدوية.

١٠٨ - وفي ملديف يميل الناس إلى العيش في وحدات عائلية ممتدة، ولم تكن هناك حاجة إلى مرافق للأطفال في الماضي. بيد أن الوحدات الأسرية النووية تصبح الآن أكثر شيوعا، وهناك حاجة متزايدة لمرافق الأطفال لتمكين المرأة التي لها أطفال من العمل بعيدا عن المنزل.

المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

المساواة في ميدان الرعاية الصحية؛ والحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة؛ والخدمات السليمة والمجانية المتعلقة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة؛ والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٠٩ - حدثت تحسينات واسعة في الحالة الصحية العامة للملديفيين في العقدين الماضيين بسبب التحسينات في التوصل إلى الخدمات الصحية والطبية. وكانت حملات الصحة العامة والزيادات الضخمة في الأفراد المدربين محليا من العوامل الحيوية في هذه العملية.

١١٠ - وبينما ظل المعدل التقريبي للمواليد ثابتا، فإن المعدل التقريبي للوفيات يبلغ ٥٠٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ بنقص يبلغ ٤٣ في المائة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٦. وفي تلك الفترة تحسن أيضا التوقع العمري من ٤٤ سنة إلى ٧٠,٦ سنة. وفي عام ١٩٩٤ كان معدل الخصوبة ٦,٨ ولكنه انخفض إلى ٥ في عام ١٩٩٥.

- ١١١ - وتتساوى فرص المرأة مع فرص الرجل في الحصول على الرعاية الصحية من ناحية المبدأ. وبالرغم من ذلك ونظراً لأن تحرك المرأة مقيد بسبب عوامل اجتماعية وثقافية وكذلك بسبب المسؤوليات المنزلية والمتعلقة بالأطفال، فمن الممكن أن يكون وصولها إلى المستشفيات والرعاية الطبية الجيدة بقدر أقل.
- ١١٢ - ولا توجد تفاوتات ملحوظة في الوضع الصحي للفتيات والفتيان في ملديف. فلا توجد اختلافات كبيرة في معدل النمو أو معدلات وفيات الأطفال على أساس نوع الجنس.
- ١١٣ - بيد أن التفاوتات الكبيرة تلاحظ بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالوضع الصحي والغذائي أثناء سنوات الإخصاب لدى الأنثى. وعقب بداية مرحلة الإخصاب في الدورة الحياتية يمكن ملاحظة تدهور حاد في الوضع الصحي للأنثى.
- ١١٤ - واستثمر قطاع الصحة مبالغ كبيرة من الأموال في الصحة والتعليم المتعلقين بالإنجاب والأمومة في العقدين المنصرمين. ونتيجة لذلك حدث تخفيض كبير في معدلات وفيات الأمهات والأطفال.
- ١١٥ - وأدت زيادة وعي المرأة في مجال الصحة الإنجابية ولا سيما تنظيم الأسرة إلى تخفيض معدلات وفيات وأمراض الأمهات والأطفال. وانخفضت وفيات الأمهات من ٤٥٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٠ إلى ١٤٨ في ١٩٩٦، ونقصت وفيات الأطفال من ١٢١ لكل ١ ٠٠٠ في عام ١٩٧٧ إلى ٣٠ في عام ١٩٩٦.
- ١١٦ - وتوفر المراكز الصحية في الجزر ومركز مالي صحي الرعاية الصحية المجانية للمرأة أثناء الحمل وفترة ما بعد الولادة. وضمت غرف الولادة إلى المراكز النسائية للجزيرة وفي جميع المراكز الصحية في الجزر المرجانية. وتوفر المراكز مجاناً الأدوية الروتينية لما بعد الولادة مثل حامض الفوليك.
- ١١٧ - وتقدم خدمات صحة الأمومة والطفولة في المراكز الصحية في الجزر المرجانية وتوجد قابلة مدربة وعاملة لصحة الأسرة (تدريب ستة أشهر في الرعاية الصحية الأساسية) في كل جزيرة وطبيب وعاملة لصحة المجتمع المحلي (تدريب لمدة عامين) على مستوى الجزر المرجانية. وتراعى معظم الاحتياجات الصحية للناس في المراكز الصحية في الجزر المرجانية كما توجد ٤ مستشفيات إقليمية تعالج المرضى في حالات الطوارئ الطبية وتعالج من يعانون من مضاعفات خطيرة.
- ١١٨ - وكانت معدلات وفيات الأمهات مرتفعة بشكل كبير في الجزر بسبب طوارئ الولادة مثل حالات نزيف ما بعد الولادة. بيد أنه عقب توافر الموظفين والأطباء المدربين في أمراض النساء والقادرين على إجراء عمليات القيصرية في المستشفيات الإقليمية، حدث مزيد من النقص في معدلات وفيات الأمهات في السنوات الاثنتين أو الثلاثة الأخيرة.

- ١١٩ - وتتوافر موانع الحمل للمتزوجين في جميع أنحاء مديف من المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية وكذلك من المنظمات غير الحكومية المحلية.
- ١٢٠ - ويقع على كاهل المرأة القسط الأكبر من المسؤولية عن منع الحمل والتعقيم كما ثبت من البحوث التي أجريت ومن قلة عدد الرجال الذين تجرى لهم عمليات تعقيم.
- ١٢١ - وتقدم نصائح تنظيم الأسرة في مالي أساسا من جمعية تعليم الصحة (منظمة غير حكومية محلية). وتقيم إدارة الصحة العامة الندوات وتعدّد الجلسات الإعلامية في الجزر. كما تذاق برامج الراديو والتلفاز لخلق الوعي بين السكان.
- ١٢٢ - وتسيطر الهيئة النسائية على قطاع الصحة. ويبلغ إجمالي عدد الموظفين في قطاع الصحة ٦٠٠ ١ موظفا ٧٥ في المائة منهم من النساء. وهناك ٦٠٠ قابلة و ٤٠٠ ممرضة كلهن من النساء. وعلى مستوى اتخاذ القرارات تشكل الإناث ٥٠ في المائة من الموظفين.
- ١٢٣ - والعاملون الصحيون المقيمون في الجزر يتلقون تدريباً أساسياً في التوعية الصحية والمساعدات الأولية معظمهم من النساء. بيد أن العاملين الصحيين للمجتمع المحلي ممن يتلقون تدريباً لمدة سنتين ويقيمون في الجزر المرجانية معظمهم من الذكور. وهذا التفاوت في نوع الجنس يرجع إلى أنه يطلب من موظفي الصحة في المجتمع المحلي أن يكونوا على استعداد للتنقل والقيام بقدر كبير من الأسفار.
- المادة ١٣ - الفوائد الاجتماعية والاقتصادية
الوصول المتكافئ إلى الفوائد الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٢٤ - لا توجد في مديف دولة رعاية شاملة بالمعنى الدقيق. وتعد وزارة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية مسؤولة عن توزيع الرعاية على من يتقدمون إليها بطلباتهم. ويستطيع الناس طلب المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو للعلاج الطبي في الخارج.
- ١٢٥ - كما تقدم الرعاية في شكل الزكاة - تبرعات مالية للفقراء على النحو الذي تلزمه الشريعة. وفي نهاية رمضان يجمع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية زكاة الفطر في صورة نقود أو حبوب أو أرز.
- ١٢٦ - ولم توضع بعد مجموعة من المعايير عن يكون مستحقاً للرعاية أو لا يكون مستحقاً لها. وينظر في كل حالة منفردة على أساس الاحتياج.

١٢٧ - ولجميع الموظفين الحكوميين الاشتراك في صندوق ادخار يساهمون فيه بنسبة ٥ في المائة من رواتبهم وتساهم الحكومة بمبلغ متكافئ. وتصيح الأموال متاحة للموظفين عند التقاعد أو ترك خدمة الحكومة.

١٢٨ - ويتلقى الموظفون الحكوميون الذين يقضون حداً أدنى يبلغ ٢٠ عاماً في الخدمة المتصلة معاشات تقاعدية بالإضافة إلى رواتبهم ومعاش تقاعدي ثان إذا امتدت خدمتهم ٤٠ عاماً.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية ودورها في البقاء الاقتصادي لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية والمساواة في المشاركة في التخطيط الإنمائي؛ والوصول إلى الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة والتعليم؛ والمشاركة في مجموعات المساعدة الذاتية وأنشطة المجتمع المحلي؛ والحصول على السلف الزراعية والتسهيلات الأخرى والظروف المعيشية المناسبة.

١٢٩ - مع سياسة اللامركزية التي تطبقها الحكومة والمنفذة في السنوات الخمس الماضية تتعامل جميع الوزارات التنفيذية مثل التعليم والصحة مباشرة مع الحكومة المحلية على مستوى الجزر المرجانية.

١٣٠ - وتعد وزارة إدارة الجزر المرجانية الهيئة الحكومية المركزية المسؤولة عن إدارة الجزر المرجانية والجزر. كما تتعامل هذه الوزارة مع تنظيم الأراضي في الجزر المرجانية عن طريق رؤساء هذه الجزر.

١٣١ - وكانت نساء الجزر نشيطات جداً بصورة تقليدية في تنمية المجتمع المحلي وكذلك في الأنشطة الاجتماعية والدينية. وهن ينظمن أنفسهن بصورة غير رسمية ويعملن سوياً ويشكلن مجموعات دعم حتى قبل تكوين المجتمعات النسائية الجزرية رسمياً عام ١٩٨٣.

١٣٢ - ويعني التقسيم التقليدي للعمل الذي لا يزال مطبقاً على غالبية الجزر أن تتعامل المرأة في الجزر مع الأطفال والمنزل والأنشطة الزراعية التي مقرها المنزل والجزيرة بينما يكون الرجال في الخارج يقومون بالصيد.

١٣٣ - ويستمر هذا النمط اليوم حيث يغيب الرجل كثيراً عن الجزيرة بسبب التوظيف في العاصمة مالي وفي الجزر السياحية أو العمل في قطاع مصايد الأسماك.

١٣٤ - وتشغل المرأة الريفية في عدد من الأنشطة الإنتاجية بما في ذلك الزراعة وتجهيز الأسماك بالرغم من أن مشاركتها في تجهيز الأسماك انخفضت بقدر كبير في بعض الجزر بسبب افتتاح معامل تجهيز الأسماك.

- ١٣٥ - وتقوم المرأة بكل الأعمال الزراعية تقريبا، ويشمل ذلك الفلاحة والاحتفاظ ببساتين الخضروات (للاستهلاك العائلي) والحصاد وجمع الأغذية وتسويق وبيع المنتجات.
- ١٣٦ - ويعني غياب مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية في بعض الجزر وبالتالي نقص فرص التسويق أن المرأة عامة لا تستطيع تسويق إنتاجها. وأخذت الحكومة زمام المبادرة في تشجيع الإنتاج والعمل كوسيط لمساعدة المرأة على تسويق إنتاجها وتقديمها للوكلاء التجاريين.
- ١٣٧ - وتم التخطيط لكثير من المشاريع المدرة للدخل ويجري العمل في بعضها بالفعل. بيد أن هذه المشاريع أصابت نجاحا محدودا بسبب الافتقار إلى التزهم والتقبل من جانب المستفيدين والجمهور.
- ١٣٨ - وفي المجتمعات المحلية في الجزر لا تعامل المرأة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة على نحو مختلف. ولا تلحق المرأة المطلقة أو المترملة وصمة عار وغالبا ما تتزوج من جديد وتشارك بالكامل في حياة المجتمع المحلي للجزيرة.
- ١٣٩ - وتتاح في جميع الجزر الخدمات الحكومية لتنظيم الأسرة التي تقدمها إدارة الصحة العمومية.
- ١٤٠ - يمكن للمرأة أن تحصل على سند ملكية الأرض، وهي تحصل عليه بالفعل. وتتولى الحكومة توزيع الأراضي ويتوقف ذلك على درجة الاحتياج. وزيادة على ذلك فإن الملكية المشتركة ممكنة عندما يطلب أي من طرفي الزواج ذلك بالتحديد. ومن حق المرأة المطلقة أو الأرملة التقدم أيضا للحصول على الأراضي.
- ١٤١ - وتلعب المجتمعات النسائية الجزرية دورا نشيطا في تنمية بعض الجزر ولا سيما في أعمال جمع الأموال التطوعية. وهذه المجتمعات مسؤولة عن توزيع كثير من المعلومات الصحية المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة. وزيادة على ذلك فإنها محفل تستطيع المرأة فيه أن تعبر عن آرائها.
- ١٤٢ - والمرأة ممثلة في لجنة تنمية الجزر بالرغم من احتياج هذا التمثيل إلى الازدياد.
- ١٤٣ - ورغم الاتجاهات الإيجابية والحالة المتكافئة العامة، فالمرأة غير موجودة حاليا في أية مواقع قيادية في الحكومة بالريف.
- ١٤٤ - والتقاليد التي تقضي باضطلاع الرجل بدور الزعامة تستند في الأصل على دور رئيس الجزيرة بوصفه زعيما دينيا ومن ثم يطلب من الرجال إمامة صلاة الجمعة. بيد أنه نظرا لأن رئيس الجزيرة يؤدي الآن دورا إداريا بدرجة كبيرة، فقد زاد مجال تشجيع المرأة على الدخول في مراكز صنع القرار هذه.

١٤٥ - وتوجد فجوة بين أهالي الحضر وأهالي الريف من حيث الحصول على الخدمات الصحية. ويرجع هذا بقدر كبير إلى الجغرافيا الطبيعية للبلد وما تفرضه من صعوبات على توفير المرافق التعليمية ومرافق الرعاية الصحية المناسبة، والوصول إلى المركز الاقتصادي للبلد.

١٤٦ - ونظرا لقيود تنقل أهالي الجزر فإنه توجد مشاكل في حصولهم على التعليم الثانوي الأعلى. وهذا صحيح على الخصوص بالنسبة للفتيات حيث أنهن غير قادرات في معظم الحالات على السفر إلى الجزيرة والعاصمة مالي أو أي جزيرة أخرى من الجزر المرجانية لإتمام الدراسة الثانوية. بيد أن الدراسة الثانوية تصبح الآن متاحة في المناطق الريفية.

١٤٧ - وفي ملديف يقدر معدل منع الحمل بنسبة ١٥ في المائة للبلد بأكملها و ١٠ في المائة فقط في الجزر المرجانية. بيد أن المتزوجين في جميع الجزر يستطيعون الحصول على موانع الحمل عن طريق المراكز الصحية للجزر.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية
المساواة أمام القانون والأهلية القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات؛ والحق المتكافئ في التنقل واختيار محل الإقامة.

١٤٨ - تعامل المرأة رسميا على نحو متكافئ بموجب القانون فيما يتعلق بإبرام العقود وفي ملكية وإدارة الممتلكات إلا في قوانين الميراث على النحو الذي تضعه الشريعة.

١٤٩ - بيد أنه على الرغم من عدم المساواة في الوضع الشرعي، يستطيع الرجال وغالبا ما يفعلون، في الممارسة العملية، التخلي عن حقهم في نصيب أكبر من الممتلكات ويحبذون التوزيع المتكافئ بدلا من ذلك.

١٥٠ - للمرأة الحق في إدارة الممتلكات بدون تدخل أو موافقة من الذكر. وحتى بعد الزواج لا تطلب موافقة الذكر بغض النظر عما إذا كانت الممتلكات قد تم الحصول عليها خلال الزواج أو قبله. وتستطيع المرأة، وهي تقوم بذلك فعلا، الاستمرار في إدارة الممتلكات المملوكة لها على الرغم من عقد زواجها.

١٥١ - ولم تتخذ بعد أية خطوات تتطلب اعتبار أن جميع العقود والصكوك الأخرى الرامية إلى تقييد قدرة المرأة القانونية باطلة.

١٥٢ - وتعامل المرأة بصورة متكافئة في المحاكم إلا في بعض الميادين المحددة التي تكون شهادة المرأة فيها مقيدة بموجب الشريعة.

١٥٣ - وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث المستفيضة بشأن المنطق التشريعي والممارسات القضائية لدراسة أي اختلافات على أساس نوع الجنس.

١٥٤ - ولا يحدد الزواج حق المرأة في اختيار محل الإقامة. ومن الممارسات الشائعة أن يقيم الزوجان إما مع أسرة الزوجة وإما مع أسرة الزوج.

المادة ١٦ - المساواة في قانون الزواج والأسرة
حقوق المساواة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

١٥٥ - بموجب الشريعة الرجل هو رأس الأسرة المعيشية ومن الأسهل حصوله على الطلاق وعلى حق تعدد الزوجات. ويعطي موقف الشريعة القانوني للمرأة بعض التعويض في منحها حرية تضمين عقد الزواج ما يقيد حق الرجل في الطلاق وتعدد الزوجات. وهناك حاجة إلى خلق وعي أكبر بهذه القضية.

١٥٦ - تحكم الشريعة العلاقات الأسرية والزواج. وهناك حتى الآن تدوين ضئيل لقانون الأسرة، بيد أنه يوجد عدد من المواد التي ترشد عن كذب تطبيق الشريعة في ملديف في ميادين مثل الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال.

١٥٧ - والزواج القانوني هو الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بالمعاشرة والعلاقات الجنسية بين رجل وامرأة بموجب القانون والممارسة الاجتماعية.

١٥٨ - وبالرغم من أن الوضع القانوني يتطلب موافقة حارس ذكر لسريان العقد، فللمرأة من الناحية العملية كثير من الاستقلال الذاتي لاختيار شريك الزواج.

١٥٩ - وبموجب الشريعة يمكن لأي فرد الزواج بمجرد البلوغ. بيد أن سياسة حكومة ملديف لا تشجع بالمرّة زواج الأفراد تحت سن السادسة عشر.

١٦٠ - ولا يزال متوسط سن زواج المرأة الملديفية منخفضاً بين ١٥ و ١٦ سنة.

١٦١ - تبيح الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، وهو يمارس في ملديف وإن كان غير شائع. وللرجل حرية الزواج من زوجات قد يصل عددهن إلى أربع.

- ١٦٢ - والرجل ملزم بموجب الشريعة بمعاملة كل الزوجات اللاتي يجمع بينهما على قدم المساواة. وهذا من حيث كفاءتهن اقتصاديا وماديا وكذلك من حيث المحبة والعاطفة. ومن الصعب عمليا - إن لم يكن من المستحيل - إنفاذ هذا الالتزام.
- ١٦٣ - وللمرأة نفس حقوق الرجل في اختيار مهنة أو عمل في الحياة العملية وإن كانت لا توجد أحكام قانونية لكفالة هذه الحقوق.
- ١٦٤ - لكل من الرجل والمرأة حق الاحتفاظ بالممتلكات والأموال وإدارتها بشكل مستقل، غير أن هناك حاجة إلى التحقق عن طريق البحث من مدى التطبيق الفعلي لذلك.
- ١٦٥ - ومعدل الطلاق في ملديف من أعلى المعدلات في العالم. وتبين الإحصاءات أن ٥٩ في المائة من مجموع عدد الزيجات ينتهي بالطلاق. غير أن عددا كبيرا من حالات الطلاق هذه لا يعكس انفصالا بصفة دائمة حيث يعود الطرفان إلى الزواج في كثير من الأحيان.
- ١٦٦ - للرجل حق إعلان الطلاق من جانبه فقط استنادا إلى صيغة لفظية. وللمرأة أيضا الحق في الطلاق ولكن منحه لها من جانب المحاكم يكون على أساس شروط معينة ويترك قراره لتقدير المحكمة. وعلى المرأة أن تتقدم بطلب الطلاق إلى المحكمة ولكن إصدار حكم الطلاق متروك لتقدير المحكمة استنادا إلى إبداء سبب وجيه، مثل إساءة المعاملة أو عدم الإنفاق. إلا أنه تبين من دراسة استقصائية أجريت مؤخرا، أن المرأة هي التي تأخذ مبادرة الطلاق في الواقع في كثير من الأحيان.
- ١٦٧ - وتولي حكومة ملديف أعلى أولوية لتدعيم الأسرة. ونظمت الحكومة مؤتمرا وطنيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حول وحدة الأسرة ضمن الجهود التي تبذلها للوقوف على أسباب انهيار الأسرة، بغية اتخاذ إجراء إصلاحي.
- ١٦٨ - وبمجرد تلقي إحدى محاكم الأسرة لطلب طلاق مقدم من إحدى النساء، يجرى تحري الموضوع عن طريق إجراء مقابلة مع كل من طرفي الخلاف. ثم تبذل جهود من أجل الإصلاح بين الطرفين لمدة ثلاثة أشهر، وبعدها يصدر القاضي حكمه.
- ١٦٩ - وفي حالة الطلاق، تقسم بالتساوي أية ممتلكات كانت مسجلة بصفة مشتركة. كما تقسم بين الطرفين أية ممتلكات ترى المحكمة أن حيازتها تمت من جانب الطرفين أثناء العلاقة الزوجية المشتركة بينهما (وتؤخذ في الاعتبار مساهمات المرأة في رعاية المنزل والطفل).

- ١٧٠ - وعلى الرجل التزامات قانونية بالإنفاق على الزوجة ودفع نفقة لها أثناء فترة العدة التي تعقب الطلاق. وتعادل فترة العدة ثلاث دورات حيض شهرية للمرأة التي ليست حاملا، وحتى تضع مولودها إذا كانت حاملا.
- ١٧١ - ويمكن أن تتقدم المرأة إلى المحكمة بطلب الطلاق بسبب تعرضها للاعتداء والضرب.
- ١٧٢ - كما تحصل المرأة على الطلاق طبقا للقانون ٩٥/١٠ في ملديف استنادا إلى غياب الزوج لفترة مطولة (أي لمدة ٦ أشهر دون أي معرفة بمكان تواجده). وتمنح المرأة الطلاق أيضا بعد ٦ أشهر من تقديم طلبها إلى المحكمة في حالة إقامة الزوج في الخارج ورفضه منحها الطلاق.
- ١٧٣ - وطبقا للمذهب الشافعي الإسلامي تعطى الأولوية للمرأة في حضانة الطفل الصغير إلى أن يبلغ الطفل أو تبلغ الطفلة ٧ سنوات من العمر. وبعد ذلك، وفي حالة وجود خلاف، تعطي محاكم الأسرة للطفل أو الطفلة حق اختيار ولي أمره (أي إما الأم أو الأب).
- ١٧٤ - تحدد إعالة الطفل ونفقاته التي يدفعها الأب عقب الطلاق على أساس الشريعة. والمبالغ الحالية بحاجة إلى مراجعة كما يحتاج إنفاذها إلى التعزيز.

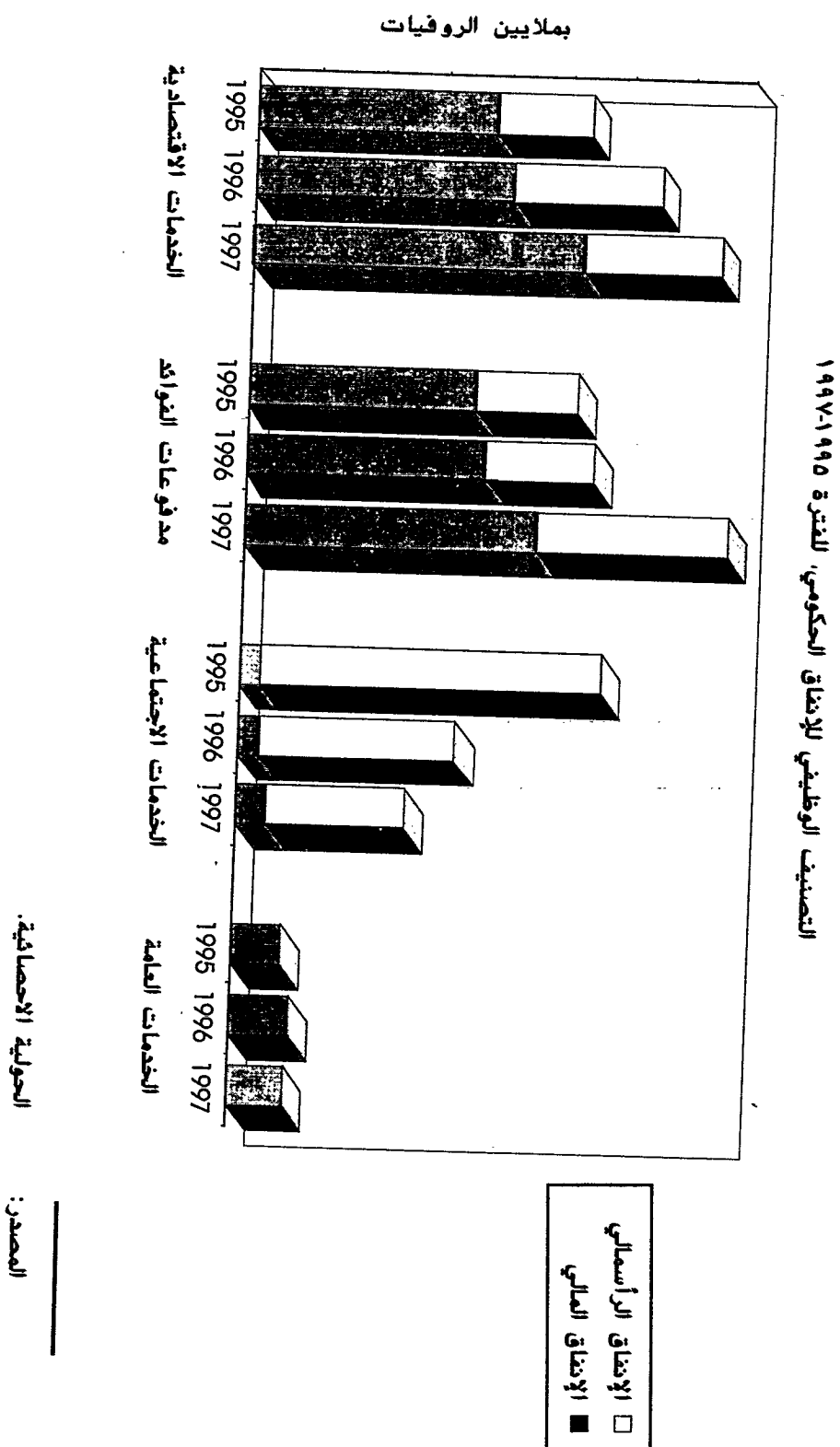
مرفق

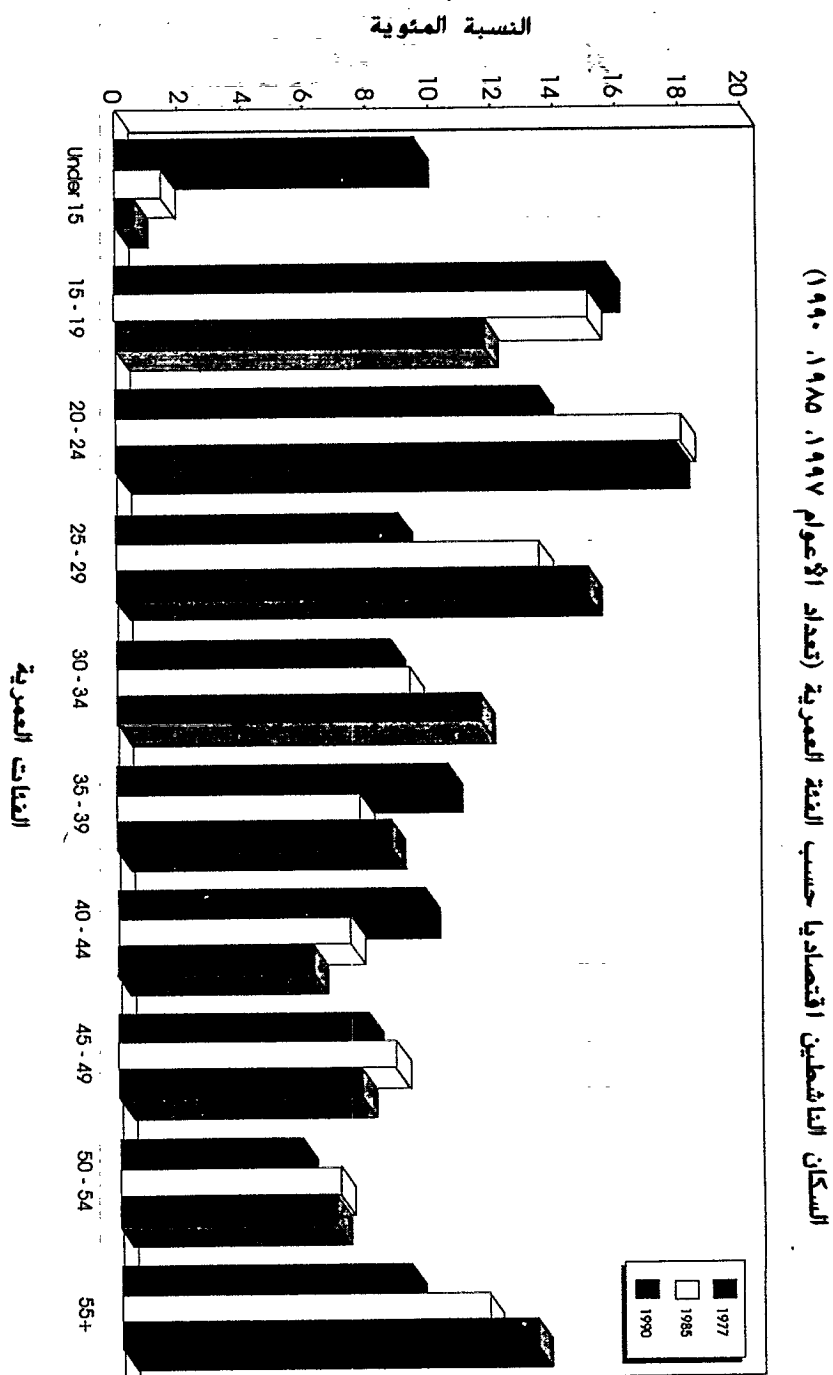
المؤشرات الأساسية للفترة ١٩٨٥-١٩٩٥

١٩٩٥	١٩٩٠	١٩٨٥	
٢٤٤ ٦٤٤	٢١٣ ٢١٥	١٨٠ ٠٠٠	عدد السكان
١٠٥	١٠٥	١٠٨	نسبة الجنسين
٢,٨	٣,٤	٣,٢	معدل النمو
١ ٣٥٩,٤	٩٧٠,٣	٦٨٣,٠	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين الروفيات)
١ ٣٢٠	٤٨١,٦	١٧٧,٣	مجموع الدخل (بملايين الروفيات)
١ ٦٥٢	٧٨٣,١	١٩٩,٣	مجموع الإنفاق (بملايين الروفيات)
*٤٠٠	١٣٩,٩٦	٣٨,٤٠	الدخل من السياحة (بملايين الروفيات)
غير متاح	١٥,٠٠	٣,١٤	الدخل من المصائد (بملايين الروفيات)
٧٠,٦	٦٦	٦٢	العمر المتوقع - ذكور
٧١,٦	٦٤	٦٠	- إناث
٢	٢	٣,٣	معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس (لكل ألف)
٣٢	٣٤	٦٣	معدل وفيات الرضع
٩٨,٠	٩٥,٤	٨٦,٦	معدل تعلّم القراءة والكتابة

* أرقام ١٩٩٦.

المصدر: الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٧.
وزارة الصحة.





الحويلة الإحصائية لعام ١٩٧٧.

المصدر:

معلومات أساسية عن قطاع الصحة

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٨٩	١٩٨٨	
				عدد أسرة المستشفيات
٣١٨	٣٠٥	١٣٧	١٢٨	المجموع
١٩٣	١٨٤	٨٤	٨٤	مستشفيات حكومية
١٢٥	١٢١			مستشفيات إقليمية
١٥	١٥	٨	٩	هـ. ض. كولهودوفوشي
٣٠	٣٠	١٧	١٧	ر. أوغوفارو
٥٠	٤٦	١٨	١٨	س. هيتادهو
٣٠	٣٠	-	-	م. مولي
٨٠٦	٨١٧	١ ٥٠٧	١ ٥٦٣	عدد الأشخاص لكل سرير مستشفى
٠,٩٥	٠,٩٢	١,١٧	١,٢٦	عدد الممرضات لكل سرير مستشفى جمهوري
١,٠٢	١,٠٣	١,٢٩	١,٤٠	مستشفى حكومي
٢ ٥٨٧	١ ٩٩٤	١١ ٤٧٢	١٠ ٠٠٠	عدد الأشخاص لكل ممرض/ ممرضة ممارسين في المستشفيات
١ ٩٥٥	٢ ٤٩٣	٦ ٤٥٣	٧ ٦٩٢	عدد الأشخاص لكل طبيب ممارس
٤,٠	٤,٠	١,٥	١,٣	عدد الأطباء لكل ١٠ ٠٠٠ شخص
٢,٥	٢,١١	٢,٤	٢,٢	عدد عاملي الصحة المجتمعيين لكل ١٠ ٠٠٠ شخص
١٠	١٠,٣	٨,٧	٨,٧	عدد العاملين بالصحة الأسرية لكل ١٠ ٠٠٠ شخص
١١,١٥	١٠,٠١	٦,٨١	٧,١٤	النفقات في قطاع الصحة بنسبة مئوية من الميزانية الوطنية
٧١٩,٥	٦٩٠,٤١	١٤٥,٠	١١٣,٩	الإنفاق على الصحة لكل فرد (بالروفيات)

المصدر: الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٧.

العاملون في قطاع الصحة المدربون محليا والقانونيون

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٥	نوع التدريب
٦	-	٨	٩	١٣	عامل صحة مجتمعية
١٨	١٤	١٣	١٨	١٧	مساعد ممرض/ ممرضة
٩	١٢	٣٧	٣٤	-	عامل صحة أسرية
١٧	١٤	٩	٥	٣	مساعد صيدلي
-	-	٤٠	٥٧	١٠	دورة إسعاف أولي
-	١٢	٩	١٩	٢٨	قابلة
-	-	٢٠	٢٨	-	تدريب القابلات محليا في الجزر
-	١٦	-	-	-	رفع مستوى عاملي الصحة الاسرية
١٠	-	-	-	-	دبلوم في التمريض والتوليد
١٢	١٢	-	١٠	-	قابلة مساعدة ممرضة

المصدر: الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٧.

وزارة الصحة.

الطلاب الذين ترعاهم الحكومة عام ١٩٩٧
(مستوى الدراسة الجامعية والدبلوم)

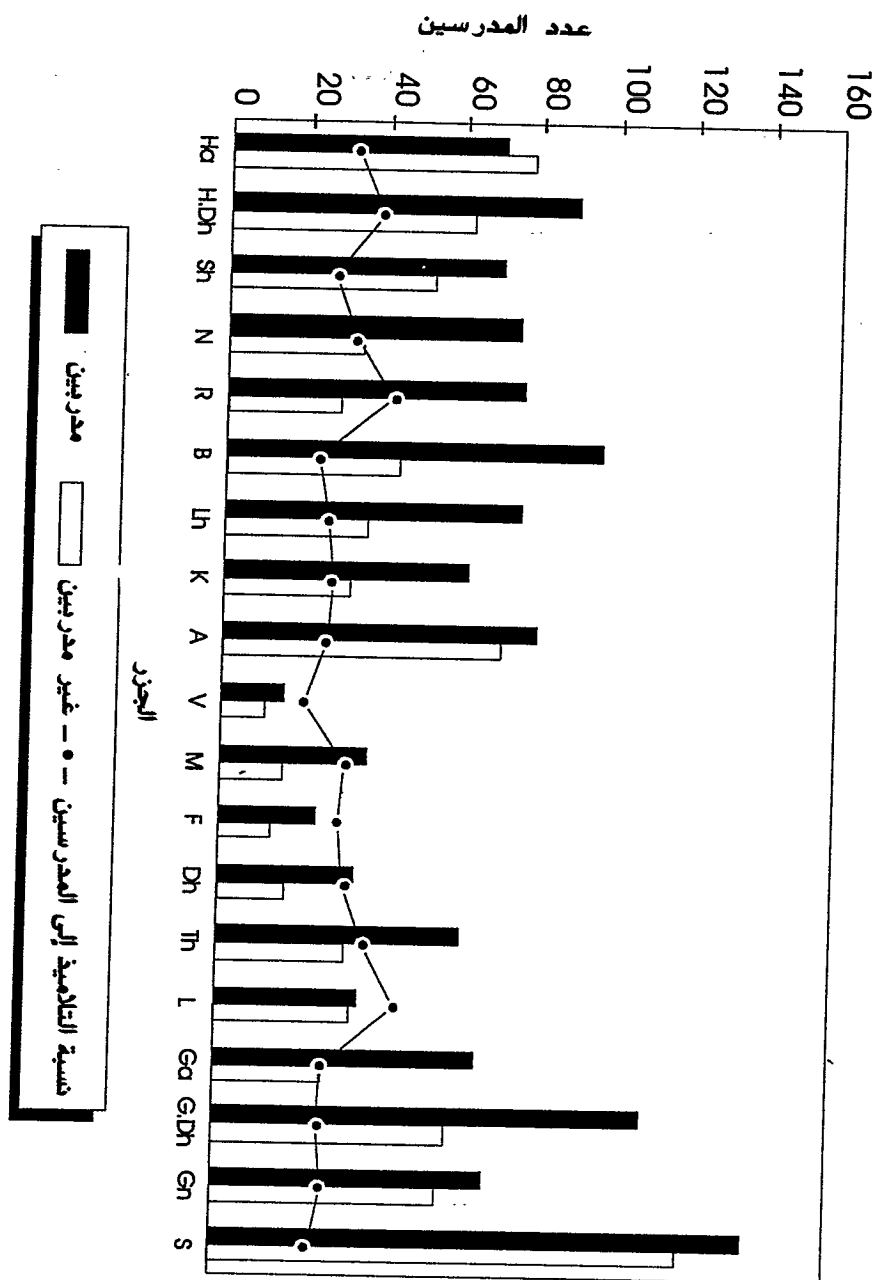
إناث	ذكور	المجال
٨	١٦	المحاسبة
صفر	٣	هندسة معمارية
٧	٣	الفنون
١	صفر	علم الطب الإحيائي
٤	٨	التعليم التجاري
٢	٦	دراسات حاسوبية
١	صفر	طب الأسنان
٨	١٣	الاقتصاد/التجارة/الأعمال التجارية
صفر	١	الإلكترونيات
١	٢٥	الهندسة
١	٦	اللغة الانكليزية
صفر	١	تكنولوجيا الأغذية
١	صفر	التاريخ
٢	٥	الرياضيات
١	صفر	القانون الإسلامي
صفر	١	الصحافة
٣	٢	القانون
١	١	علم المكتبات
٧	٨	الإدارة
٦	٨	الطب
صفر	١	علم أمراض النبات
صفر	٢	المسح الكمي
صفر	٢	المبيعات والتسويق
٦	٥	العلوم
صفر	١	الشحن
٢	صفر	التدريب الإحصائي
٢	٦	التدريس
صفر	١	التخطيط العمراني
٦٤	١٣٥	المجموع

التعليم

١٩٩٦	١٩٩٥	
٩٠ ٥٩٧	٨٧ ٨٧٨	مجموع عدد الطلاب
٤٠ ٩٣٥	٣٩ ٠٣٢	المدارس الحكومية
٤٠ ١٥٣	٣٩ ٥٨١	المدارس الخاصة
٩ ٥٠٩	٩ ٢٦٥	مدارس المجتمعات المحلية
		الالتحاق بالمدارس
		مدارس مالي
٢٥ ٦٤١	٢٤ ٥٧٠	من الجنسين
١٣ ٢١٤	١٢ ٦٣٩	ذكور
١٢ ٤٢٧	١١ ٩٣١	إناث
		مدارس الجزر
٦٤ ٩٥٦	٦٣ ٣٠٨	من الجنسين
٣٢ ٨٧٦	٣٢ ٠٠٤	ذكور
٣٢ ٠٨٠	٣١ ٣٠٤	إناث
		عدد المعاهد التعليمية
١٧	١٧	معاهد مالي
٩	٩	المعاهد الحكومية
٤	٤	المعاهد الخاصة
٤	٤	المعاهد المجتمعية
٢٤٦	٢٤٥	معاهد الجزر
٥١	٥٠	المعاهد الحكومية
٢٨	٢٥	المعاهد الخاصة
١٦٧	١٧٠	المعاهد المجتمعية

المصدر: الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٧.

نسبة المدرسين إلى التلاميذ حسب الجهة المحلية عام ١٩٩٦



الحولية الإحصائية لعام ١٩٧٧.

المصدر: